اتفاقية

بين

حكومة دولة الكويت

و

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، (مشار إليهما فيما بعد بِـ "الطرفين المتعاقدين")؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة في إقليم الدولة الأخرى؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة بموجب اتفاق دولي لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية الفردية ويزيد الرخاء في كلتا الدولتين؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة 1

تعريفــات

لأغراض هذه الاتفاقية:

–(1) "الاستثمار" يعني كافة أنواع الأصول أو الحقوق المملوكة أو المتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى وجه الخصوص، لكن ليس على سبيل الحصر، ما يلي:

(أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى مثل عقود الإيجار، والرهون العقارية، الامتيازات أو التعهدات؛

(ب) شركة أو أسهم، حصص، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية، والسندات، وسندات الدين، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لطرف متعاقد؛

(ج) مطالبات بأموال ومطالبات بأية أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة مالية؛

(د) حقوق الملكية الفكرية، وتشمل دون حصر، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة؛

(هـ) أي حق يُقرر بموجب قانون، أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية و تجارية أخرى أو تقديم خدمات.

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو الحقوق لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار، ويشمل مصطلح " استثمار" جميع الاستثمارات سواء قامت قبل أو بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

(2) "المستثمر" يعني:

(أ) فيما يتعلق بدولة الكويت: الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية دولة الكويت أو من مواطنيها وفقا للقوانين المطبقة؛ حكومة دولة الكويت؛ وأية شخصية اعتبارية تأسست أو أنشئت بموجب قوانين وأنظمة دولة الكويت، مثل المؤسسات وصناديق التنمية والوكالات والمؤسسات الوقفية وغيرها من الهيئت والشركات؛

(ب) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة: الأشخاص الطبيعيين المستمدة مكانتهم من كونهم من رعايا المملكة المتحدة بموجب القانون النافذ في المملكة المتحدة؛ والشركات، والهيئات والجمعيات التي تأسست او أنشأت بموجب القانون النافذ في أي جزء من المملكة المتحدة أو في أي إقليم تم تو توسيع هذه الاتفاقية لتشمله وفقاً لإحكام المادة 14 من هذه الاتفاقية .

(3) "العائدات" تعني المبالغ التي ستنتج عن استثمار، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع بموجبه، وعلى وجه الخصوص، وليس على سبيل الحصر، تشمل الأرباح، الفوائد، الأرباح الرأسمالية، أرباح الأسهم، الإتاوات، الرسوم، الرسوم الإدارية، الدعم الفني، وغيرها من المدفوعات والمدفوعات العينية.

(4) "الإقليم" يعني:

(أ) بالنسبة لدولة الكويت: إقليم دولة الكويت بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز فيها لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية.

(ب) بالنسبة للمملكة المتحدة: بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بما في ذلك المياه الإقليمية والمجال البحري الذي يقع خارج البحر الإقليمي للمملكة المتحدة الذي كان، أو ربما يتحدد في المستقبل بموجب القانون الوطني للمملكة المتحدة ووفقا للقانون الدولي كمنطقة يجوز فيها للمملكة المتحدة أن تمارس الحقوق فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض والموارد الطبيعية وأي إقليم تو توسيع هذه الاتفاقية لتشمله وفقا لأحكام المادة 14.

(5) "عملة قابلة للتحويل بحرية" تعني أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها.

(6) "دون تأخير" يعني تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة بعد إتمام الشكليات الضرورية وتقديم طلب لتحويل المدفوعات على ألا تتجاوز تلك المدة في أية حال شهرا واحدا.

مادة 2

تشجيع وحماية الاستثمارات

(1) يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وخلق ظروف أكثر ملائمة للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه، وطبقاً لحقوقه الممنوحة له بقوة قوانينه يقبل مثل هذه الاستثمارات.

(2) تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخر في كافة الأوقات معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر، على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية. لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بالإضرار بشكل تعسفي أو بإجراء غير مقبول أو تمييزي، بإدارة أو صيانة أو استخدام أو أداء أو عمليات أو التوسع أو التمتع بالاستثمارات أو التخلص منها في أراضيه للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر. يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين مراعاة أي نية قد يكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر.

(3) على الطرفين المتعاقدين الإعلان أو تمكين المستثمرين للإطلاع على جميع القوانين والأنظمة والقرارات القضائية والقرارات الإدارية والتوجيهات والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي تتعلق أو تؤثر بشكل مباشر على الاستثمارات في أراضيها للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

(4) على الطرفين المتعاقدين توفير وسائل فعالة لتأكيد امطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالاستثمارات. يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الحق في

الاحتكام إلى محاكم العدل، والمحاكم والوكالات الإدارية، وجميع الهيئات الأخرى التي تمارس السلطة القضائية، والحق في توكيل أشخاص من اختيارهما مؤهلين وفقا للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لاستثماراتهم.

المادة 3

أحكام المعاملة الوطنية والدولة الأكثر رعاية

(1) لن يُخضع أي من الطرفين المتعاقدين في إقليمه استثمارات أو عائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة أقل رعاية عن تلك التي يمنحها للاستثمارات أو العائدات الخاصة بمستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة.

(2) لن يُخضع أي من الطرفين في إقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الأخر لمعاملة أقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة فيما يتعلق بإدارة الاستثمارات أو صيانتها أو استخدامها أو التمتع بها أو التخلص منها.

–(3) لتجنب أي شك فإنه من المؤكد أن المعاملة المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (2) أعلاه تنطبق على أحكام المواد من 1 إلى 12 من هذه الاتفاقية.

المادة 4

الاستثناءات

لن تفسر أحكام هذه الاتفاقية، والتي لها صلة بمنح معاملة اقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين أو من أي دولة ثالثة، على أنها تحول دون تبني أو تنفيذ إجراءات ضرورية من قبل طرف متعاقد لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام أو النظام العام، كما لن تفسر هذه الأحكام على أنها تلزم طرف متعاقد بأن يمنح المستثمرين التابعين للطرف الآخر ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:-

(أ) أي اتحاد جمركي أو اقتصادي أو نقدي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو اتفاقية دولية مماثلة قائمين حاليا أو سيتم إنشاؤهم مستقبلا، والذين يكون أو قد يكون أحد الطرفين المتعاقدين طرفا فيهم، ويشمل ذلك ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن الالتزامات الناتجة عن أي اتفاقية دولية أو ترتيب لتبادل الامتياز لذلك الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي أو النقدي أو السوق المشتركة أو منطقة التجارة الحرة؛

(ب) أو أي اتفاقية دولية أو ترتيب يتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضرائب أو أي تشريع محلي يتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضرائب؛

(ج) أو أي متطلبات ناتجة عن عضوية المملكة المتحدة في الاتحاد الأوربي بما في ذلك إجراءات منع، تقييد أو تضييق حركة رؤوس الأموال إلى أو من أي دولة ثالثة.

المادة (5)

<u>التعويض عن الخسائر</u>

(1) إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف الآخر لخسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تمرّد أو عصيان مسلّح أو أعمال شغب في إقليم الطرف المتعاقد الأخير سوف يمنحون معاملة من الطرف الأخير، فيما يتعلق بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة. وتكون المدفوعات الناتجة عن ذلك قابلة للتحويل بحرية.

(2) مع عدم الإخلال بالفقرة (1) من هذه المادة، فإن المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الذين تلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر و الناتجة عن:

(أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواته أو سلطاته؛

(ب) أو تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواته أو سلطاته دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف،

يعاد وضعهم الى سابق عهده او يمنحون تعويضا يكون بأي حال من الحالتين فوريا و كافيا و فعالا. وتكون المدفوعات الناتجة عن ذلك قابلة للتحويل بحرية.

المادة 6

نـزع الملكيـة

(1) استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإجراءات ذات اثر يعادل التأميم أو نزع الملكية (مشار إليها فيما بعد بـ "نزع الملكية") إلا لغرض عام يتعلق بالاحتياجات الداخلية لذلك الطرف المتعاقد على أساس غير تمييزي وفق الإجراءات القانونية المعمول بها وفي مقابل تعويض فوري و كافٍ وفعال. تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الحقيقية للاستثمار المنزوع ملكيته مباشرةً قبل نزع الملكية أو قبل أن أصبح نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفا بصورة علنية، أيهما يكون الأسبق. ويتم تحديد التعويض وحسابه وفقا لمبادئ التقييم المعترف بها دوليا وسوف يتضمن فائدة بسعر تجاري عادي حتى تاريخ الدفع، و سوف يدفع دون تأخير، ويتم استلامه فعليا ويكون قابلا للتحويل بحرية. يحق للمستثمر المتضرر، وفق قانون الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، المراجعة الفورية من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى تابعة لذلك الطرف للنظر في قضيته لتقييم استثماره في ضوء المبادئ المنصوص عليها في هذه الفقرة.

(2) لزيادة التأكيد، عندما يقوم طرف متعاقد بنزع ملكية أصول شركة تم إنشاؤها أو تأسيسها بموجب القانون النافذ في أي جزء من إقليمه، والتي يمتلك فيها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر أسهما، سوف يضمن تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إلى الحد المسموح به لضمان تعويض فوري وكافٍ وفعلي فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المالكين لتلك الأسهم.

المادة 7

إعادة تحويل الاستثمار والعائدات

(1) يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف الآخر التحويل غير المقيد لاستثماراتهم و عائداتهم و يشمل دون حصر، تحويل كل من:

(أ) رأس المال الأصلي و أي رأس مال إضافي لصيانة و إدارة و تنمية الاستثمار؛

(ب) العائدات؛

(ج) المدفوعات بموجب عقد، بما في ذلك سداد أصل الدين، ومدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة تبعا لاتفاقية قرض؛

(د) الإتاوات و الرسوم للحقوق المشار إليها في المادة 1، الفقرة (1) (د) من هذه الاتفاقية؛

(هـ) الأموال المكتسبة و المكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج و الذين لهم صلة بالاستثمار؛

(و) مدفوعات التعويض طبقا للمادتين 5 و 6 من هذه الاتفاقية؛

(ي) المدفوعات المشار إليها في المادة 10 من هذه الاتفاقية؛

(ز) المدفوعات الناتجة عن تسوية المنازعات.

(2) تتم التحويلات دون تأخير وبالعملة القابلة للتحويل التي تم بالأصل استثمار رأس المال بها أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل متفق عليها بين المستثمر و الطرف المتعاقد ذو الصلة. تتم التحويلات بسعر الصرف المطبق في تاريخ التحويل طبقا لنظم الصرف النافذة، ما لم يوافق المستثمر على خلاف ذلك.

المادة 8

تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

(1) المنازعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الطرف المذكور أولاً يتم تسويتها حسب رغبة المستثمر بقدر الإمكان بالطرق الودية.

(2) إذا تعذر تسوية تلك النزاعات خلال فترة ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار خطي للطرف الآخر، فإن النزاع يعرض للحل، باختيار المستثمر طرف النزاع، بإحدى الوسائل التالية:

(أ) طبقا لأية إجراءات مطبقة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً؛

(ب) تحكيم دولي طبقا للفقرات التالية من هذه المادة.

(3) في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي، فإنه يتعين على المستثمر أيضا تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية:

(أ) (1) المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار ("المركز")، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في 18 مارس 1965 ("اتفاقية واشنطن") إذا كان الطرفان المتعاقدان طرفين في اتفاقية واشنطن و انطباق اتفاقية واشنطن على النزاع؛

(2) المركز، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل سكرتارية المركز (" قواعد التسهيلات الإضافية")، إذا كان الطرف المتعاقد للمستثمر أو الطرف المتعاقد الطرف بالنزاع، و لكن ليس كلاهما، طرفاً في اتفاقية واشنطن؛

(ب) محكمة تحكيم يتم تأسيسها بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال)، حسبما يجوز تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة 7 من القواعد هي الأمين العام للمركز)؛

(ج) محكمة تحكيم يتم تشكيلها بناءًا على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق المتبادل عليها بين طرفي النزاع.

(4) بالرغم من أي اختيار قام به المستثمر أو قد يقوم به وفق الفقرة (2)، فإنه يجوز للمستثمر، قبل بدء إجراءات التحكيم أو خلالها، أن يلتمس من المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للطرف المتعاقد الذي يكون طرفا في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه و مصالحه، على ألا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار.

(5) يعطي كل من الطرفين المتعاقدين موافقتهما غير المشروطة لعرض نزاع الاستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقا لاختيار المستثمر بموجب الفقرة 3(أ) و (ب) أو الاتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة 3 (ج).

(6) يجب ان لايدفع طرف متعاقد، بمثابة الدفاع، بحصانته الدبلوماسية في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم فيما يتعلق بنزاع استثمار بين طرف متعاقد و مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر.

(7) لا يجوز، خلال أي إجراءات وفق هذه المادة، أن يكون أي ادعاء مقابل أو حق مقاصة على أساس كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم بناءًا على عقد تأمين تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أيا كان، سواء عام أو خاص، بما في ذلك الطرف المتعاقد الآخر و أقسامه الفرعية، وكالاته أو أجهزته.

مادة 9

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

(1) يسعى الطرفين المتعاقدين إلى تسوية أي نزاع بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، إذا أمكن، عن طريق القنوات الدبلوماسية.

(2) إذا لم يكن بالإمكان تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين بهذا الشكل، يحال النزاع لمحكمة تحكيم بناءاً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

(3) مثل هذه المحكمة تشكل لكل قضية على حده بالطريقة التالية: يعين كل من الطرفين المتعاقدين، خلال شهرين من استلام طلب التحكيم، عضوا واحدا في المحكمة، ويعين هذان العضوان مواطنا من دولة ثالثة، بعد الموافقة عليه من قبل الدولتين المتعاقدتين، كرئيس للمحكمة. ويكون تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

(4) إذا لم تجر التعيينات اللازمة ضمن المدد المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين أو لا يمكنه أداء المهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو لا يمكنه هو أيضا أداء المهمة المذكورة فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في المنصب والذي لا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة.

(5) تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات. ويتخذ هذا القرار وفقاً لهذه الاتفاقية وطبقاً لقواعد القانون الدولي المطبقة ويكون نهائياً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين. ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانبه وكذلك أتعاب ممثليه في إجراءات التحكيم، أما أتعاب الرئيس وكذلك أية تكاليف أخرى خاصة بإجراءات التحكيم فيتحملها كلا الطرفين المتعاقدين مناصفة بينهما. ومع ذلك، يجوز لمحكمة التحكيم بناءاً على تقييمها أن تقضي بأن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أكبر من التكاليف أو كلها ويكون هذا الحكم ملزماً على الطرفين المتعاقدين. تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

مادة 10

<u>الحلول محل الدائن</u>

(1) إذا قام طرف متعاقد أو وكالته المعينة ("الطرف المتعاقد الأول") بتقديم مدفوعات بموجب تعويض تعهد به فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ("الطرف المتعاقد الثاني")، فإن على الطرف المتعاقد الثاني الإقرار بما يلي:

(أ) التنازل للطرف المتعاقد الأول بموجب قانون أو إجراءات قانونية عن كل الحقوق والمطالبات للطرف الذي تم تعويضه؛

(ب) حق الطرف المتعاقد الأول بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ مثل تلك المطالبات استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن وذلك الى الحد المسموح به للطرف الذي تم تعويضه.

(2) يحق للطرف المتعاقد الأول في كافة الظروف، نفس المعاملة فيما يتعلق :

(أ) بالحقوق والمطالبات المكتسبة بمقتضى التنازل؛

(ب) وبأية مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات.

التي يحق للطرف الذي تم تعويضه استلامها بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني والعائدات المتصلة به.

(3) أية مدفوعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول بعملة غير قابلة للتحويل تبعا للحقوق والمطالبات المكتسبة سوف تكون متاحة بحرية للطرف المتعاقد الأول لغرض تغطية أي نفقات تم تكبدها في إقليم الطرف المتعاقد الثاني.

مادة 11

<u>تطبيق الأحكام الأخرى</u>

إذا كانت أحكام قانون أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو الناشئة في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية يتضمن أحكاماً، سواءً كانت عامة أو محددة، بمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن هذه الأحكام تسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية.

مادة 12

نطـاق الاتفاقيـة

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات، سواء القائم منها قبل أو بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ولكن لا تطبق على أي نزاع يتعلق باستثمار قد نشأ قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو أي مطالبة متعلقة باستثمار تم تسويته قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة 13

العلاقات بين الطرفين المتعاقدين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين.

مادة 14

التوسع الاقليمي

في الوقت الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ، أو في أي وقت بعد ذلك، فإن أحكام هذه الاتفاقية يمكن توسيعها لتشمل تلك الأقاليم التي تكون حكومة المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية حسبما يجري الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين من خلال تبادل الإخطارات.

مادة 15

15

نفاذ الاتفاقية

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر خطيا باستيفائه للمتطلبات الدستورية في إقليمه واللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين (30) بعد تاريخ استلام آخر الإخطارين.

مادة 16

المدة والإنهاء

تسري هذه الاتفاقية لمدة عشر (10) سنوات، وتظل سارية المفعول بعد ذلك حتى انقضاء اثنى عشر شهراً من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطياً بإنهاء هذه الاتفاقية. وبالنسبة للاستثمارات التي تتم خلال فترة سريان مفعول هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول بالنسبة لتلك الاستثمارات لمدة عشرين (20) سنة من تاريخ انهاء سريان مفعولها دون المساس بتطبيق القواعد العامة للقانون الدولي.

وإشهادا على ذلك، قام المفوضان من قبل كلتا الحكومتين الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في لندن من نسختين أصليتين في هذا اليوم التاسع عشر من شهر شوال 1430هـ، الموافق الثامن من شهر أكتوبر 2009، باللغتين العربية والإنجليزية، ويكون للنصين حجية متساوية.

عن **عن**

حكومة دولة الكويت

مصطفى جاسم الشمالي
وزير المالية

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

ميرفن لورد ديفيس اوف ابيرسوك
وزير التجارة والاستثمار والشركات الصغيرة

وإشهادا على ذلك، قام المفوضان من قبل كلتا الحكومتين الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في لندن من نسختين أصليتين في هذا اليوم التاسع عشر من شهر شوال ١٤٣٠هـ، الموافق الثامن من شهر أكتوبر ٢٠٠٩، باللغتين العربية والإنجليزية، ويكون للنصين حجية متساوية.

عن	عن
حكومة دولة الكويت	**حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية**
مصطفى جاسم الشمالي	ميرفن لورد ديفيس اوف ابيرسوك
وزير المالية	وزير التجارة والاستثمار والشركات الصغيرة